

اكملها تكبيرة في الاول له تسعا وخمسا بعدها والثانية
 بعد افتتاحه وقبل الفاتحة كما روي في بعض النسخ
 وبيان تكبير يسن فصلة في
 والجماعة من الذكور بعد انتماء وفعل المشركين
 قد سن خطبتان مثل الجمعة ولو قضا في كراه او السنة
 واذن سن الافتتاح لهما بما من التكبير فيها عليا
 فالسبع في الاول والثاني سبع وذكروه لحكم منجلى
 فعبد فطر فيه حكم فطرته وعبد غيره حكم غيره
 ويندب الغسل وان لم يفعل صلاته ووقته تحصل
 من تصفيل وكذا التزئين بل يسن ثوب لونه محسن
 وحسنه طيبا وحلق الشعر ان كان موجودا او غير اللطف
 وما سوى الامام ان يادبره وللامام وقتها ان يحضر
 ذهابه كراه وعوده كما في باب جمعة قريها قدما
 واكله قبلها في الفطرة وصومه عن مظهر في الحج
 حتى صلاته المر يد فقضا وعدها بالخطبتين باتية
 وسنة تكبيرة نالها ان لم تراه مع ما باله
 من ليلة العدا الى ان يدخلها امامه الصلاة ان تحصل
 وخاف فعلة الصلاة مطلقا ولو قضا فعلا قد حقه قضا
 من في وقفة على التحقيق والحروب اخرا الشريفي
 ويحرم تحميد يسن له تكبيرة اذا قضى حلاله
 في ذواته يسمى له ما ورد لغره على الاصح العجمي
 صلاة ذان سنة مؤتبه وسترى جماعة وامرته

لحريا

لحريا والعبدان في او ذكر او هدى ريقان منقلا
 يكون في سنة ظهر رانما او ينظر في زيادة القراءة
 مع ركوع واعتدال القامة في كل ركعة بل طول شرع
 اكملها تطويلها بما سمع وفي خسوف القمر الحزيب
 وبما كما ودمر في العبدان وفي خسوف الشمس سراجا
 لعم الورود بل يستغفر وبما كما ودمر في العبدان
 في ذين والاعتناء لعم الورود بل يستغفر
 صلواتنا ويعروب يقع صلواتنا ويعروب يقع
 الشمس دون ما اذا غاب القمر وخسفه مع غروبه اسم
 فاصح صلاة الخسوف للافار مع جنازة فدى قدمت
 كجمعة ففعل فرض قد سن كجمعة ففعل فرض قد سن
 قدم فعل لسوف قد وقع بانى خطبة كما تقدم
 اذ ان يعصد جمعة فقط

باب صلاة الاستسقاء
 كور الماء وللزيادة كور الماء وللزيادة
 والعبد التي لها قد سقت وغيرها الى حصول الحاجة
 وللدعاء والصلوة او قعوا بصوم اسبوع من الايام
 وتصدق على من ارجح له وتصدق على من ارجح له

باب صلاة مسنونة الحاجة
 لم يرد مسافة قد شرعت فيهم تكبيرها بالخطبة
 فان سقوا قبلها سجودا وامرهم ورسن للامام
 وتوذه عن الذنوب الحاصلة